

زيد عموه المصارع قرايم شوقر
الجزيرة قرض يا بهي ذكر اولنا
مبلغ مذبور به اوليوس قرض اولوري
اكوا اولور
كسرة صطوخا
عقده

حيث سئت يكون قرضا اذا قال لا فداري لك هبة
يسكنها في هبة ولو قال داري لك هبة سكني او سكني
هبة ودفعها اليه في عارية اذا قال لا فداري لك
عمري فهو بمنزلة الهبة وكذا قوله خذك داري وقوله
هذا الثوب ولو قال داري لك رقبتي او جسدي فهو عارية
وقال ابو يوسف رحمه هبة رجل قال لا فعمري وطلب له
هبة في هذا الشيء فقال وهبت وقال الرجل قلت وتم
اليه جاز عن ابن المبارك انه قال في قول قوم ليطوروا
فقال لهم هبوا مني هذا الطيور حتى تروا كيف ضرب
وقد عوه اليه فخر به على الارض وكسره وقال ربي كيف
ضربت فقالوا ايها الشيخ قد عسنا وانما قال ذلك خيرا
عن الضمان عن قول ابي حنيفة رضي الله عنه جاز قال
لا فذهب مني هذا فقال فدا ما ابادا او قال له توبيع
نسبت لم يكن هبة لو قال غزيت هذا اللحم باسم ابني
الصغير فلان لم يكن هبة بخلاف قوله جعلت باسم ابني
رجل سبت وابنه فقال من سألني فدا فادنا
رجل لم يكن الا فدا الا ان يقول ذلك ليقوم معينان جاز

وتصح الهبة ان كانت الهبة برضاها
فان كانت خوفا من الناس او استيحا
منهم لا تصح الهبة
خرج الكفر

قالا ف

قال لا فحلكتي في كل حق لك فابراهيم قضاء وكذا
وامانة خذ لي يوسف رحمه جازا فالحمد رحمه وعال القوي
رجل قال لا ف من الحل ما لي فهو في كل قبل لا يحل الا بعد ان
بالحل والقوي على انه يحل قوله جميع ما املك لغيرك فله
هبة حتى لا يجوز بدون القبض قال لا ف من جوالي لندم
انه استسكين الام من جوالي فالهبة على المحظوظ دون الجوالي
ولو قال لك الام من جوالي فالهبة على الطرف في المحظوظ
رجل قال لا ف لامة قوله وهبت حدي منك فقالت ذلك
وهي لا تحسن العربية لم يصح رجل قال لا ف وهبت لك
قفية من هذه الصبرة فالكال الموهوب لا يحق له الهبة
لم يجز ولو قال وهبت لك من هذه الصبرة قفية فالكال
فالكال جاز وبين بينه وبين هبة هبة الهبة انما
مطلقا فقد في الربيع وتوقف في الربيع والدرع علم
باب فيما يكون قبضا في الهبة الهبة لا يقبض بالملك
الا بقبض الموهوب له لو قبض في الجاس جاز ولو قبض
في خارج الجاس لا يجوز الا باذن الواهب الموهوب له
لو كان صغيرا لا يقبل او مجنون او قبيح القبض اليه

طحا الا ف من الحل ما لي فهو في كل قبل لا يحل الا بعد ان

طحا الا ف من الحل ما لي فهو في كل قبل لا يحل الا بعد ان

هبته منزلها لزيد بشرط ان ينقها
لا موتها وسكنت المنزل اياه ثم مات الموهوب له
وادعت الواهبة اياه من ورثة الموهوب له
لها ذلك فانها اخذت منزلها دخل ذلك الشرط
في عقد الهبة ولا فلا كما في صدر المصنف